قرار إداري رقم (40) لسنة 2017
بشأن منح بعض الأشخاص
صفة مأموري الضبط القضائي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح الأشخاص المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه من قبل مستخدمي السكك الحديدية في إمارة دبي.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الأشخاص المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1- أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه أعلاه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المُشار إليه من مستخدمي السكك الحديدية، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3- ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
5- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7- التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
8- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للأشخاص المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16 يناير 2017م

الموافـــــق 18 ربيع الثاني 1438هـ

جدول

الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي

أسماء موظفي قسم رقابة أداء الحافلات			
م	**اسم الموظف**	**المسمى الوظيفي**	**الجهة التي يعمل بها**
1	سلوى سلمان جمعة الوهيبي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
2	بدر محمد جمعة أهلي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
3	ظبية أمان خميس المراشدة	مفتش تذاكر	شركة سيركو
4	صالحة نوبي مبارك النعيمي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
5	عيسى غلوم محمد الرم	مفتش تذاكر	شركة سيركو